

23 أكتوبر 2023

محكمة ابوظبي التجارية-ابتدائي

مذكرة تعقيبیه

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي

مقدمه من:

المدعى عليها السادسة / المدعية تقايلا: شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في.

بوكالة المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمرى ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ

ضد

المدعين أصليا/ المدعى عليهم تقايلا: عبد الله سامي العاصي الطويل عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ورثه

المرحوم / سامي العاصي الطويل وهم:-

1. غاليه سلمان إسماعيل الطويل.
2. نورفاطمة سامي العاصي الطويل.
3. يمنى سامي العاصي الطويل.
4. لمي سامي العاصي الطويل.
5. زين سامي العاصي الطويل.
6. خليفة سامي العاصي الطويل.

بوكالة المحامين الأستاذة/ عصام التميمي وجاسم عبد الله وحسن عرب ومحمد المرزوقي واحمد اللوز

وخالد الحمراي وطيبه الصفار وفاطمة موسى وعائشة المرزوقي ووضحه الكعبي وعمار الكعبي واحمد

العوبثاني

تتمسك المدعى عليها السادسة المدعية تقابلا بما ابدته بمذكراتها السابق تقديمها والتي تحيل اليها وردا على المذكرة المقدمة من المدعين المدعى عليهم تقابلا ومذكرة المدعى عليه الثالث المقدمة بجلسة 2023/10/11 تبدي المدعى عليها السادسة أصليا المدعية تقابلا ما يلي:-

القسم الأول

في التعقيب على مذكرة المدعين أصليا المدعى عليهم تقابلا

أورد المدعين بمذكرتهم محل التعقيب ان حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة 30,87% وليس 12% وان توزيع أسهم المدعين في الشركة في عقد التأسيس بقيمة 12% كان تماشيا مع متطلبات إصدار الترخيص من ضرورة وجود شريك مواطن يمتلك حصة لا تقل عن 51% كما ان الاحكام التي تم الاستناد اليها لم تقل بان نسبة المدعين في الشركة 12%.

كما أورد المدعين بمذكرتهم ان دعواهم قائمة على سوء الإدارة من قبل المدعى عليهم وهو ما أدى الى تحقيق الشركة - حسب زعمهم - خسائر فادحة وان تقرير الخبرة في الدعوى رقم 2022/642 تجاري التي أقامتها المدعى عليها السادسة بطلب حل وتصفيه الشركة أكد - حسب زعم المدعين - على ان إهمال إدارة الشركة الذي أدى لتدهور الوضع المالي للشركة وهو ما لم تقل به الخبرة على نحو ما سيلي توضيحه.

كما أستطرد المدعين في مزاعمهم قائلين بان المدعى عليه الأول ومنذ تعيينه في منصبه كان ممثلا للمدعى عليها السادسة وانه قام بالمحافظة على مصالحها على حساب الشركة كما اثبت تقرير الخبرة الإستشارية وان المدعى عليها السادسة وباقي المدعى عليهم اهملوا واجباتهم كشركاء في الشركة وتركوا المدعى عليه الأول يتصرف في الشركة ولم يتخذوا أى موقف لإيقاف الاضرار والخسائر التي حاقت بالشركة وبالتالي فهم ملزمين بتعويض المدعين عن تلك الاضرار وان مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 ومن ضمنه المدعية تقابلا مسئول عما أصاب الشركة والمدعين من هلاك لأصول الشركة وتحملها التزامات قانونيه بسبب سوء الإدارة.

وان المدعى عليهم قاموا بتحميل الشركة بتوزيعات أرباح بمبلغ وقدره 62,423,686 درهم لصالح المدعى عليها السادسة بالمخالفة للثابت بالقوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2018/12/13 من ان المدعى عليها السادسة قد تحصلت على أرباحها بمبلغ 14,360,000 درهم عن الأعوام 2016/2015 وأنها تحصلت على أرباحها مرتين وبالتالي تكون المدعى عليها السادسة - وحسب مزاعم المدعين المنكوره - هي شريكه في سوء الإدارة مع باقي المدعى عليهم وما لحق بالشركة والمدعين من خسائر واضرار على حد زعمهم.

واستكمل المدعين مزاعمهم قائلين بان المدعى عليها السادسة قامت بصرف أرباح وقدرها 24,360,000 درهم خلال عام 2018 وان هناك تواطؤ من إدارة الشركة وورثه المهيري وشركة اس كيو ام على استغلال الشركة وتبديد أموالها لصالح الطرفين ، وان شركة اس كيو ام سمحت لورثه المهيري بالعودة للشركة وصرف ارباحهم بدون تنفيذ حكم محكمة النقض رقم 2015/30 مدني، وسمحت لهم شركة اس كيو ام بتغيير نسبة الحصص خلافا للنسب الحقيقية، كما سمحت لهم أيضا بصرف الأرباح للمرة الثانية عن نفس المدة من خلال سكوتها على حكم الدعوى رقم 2022/288 تجاري والذي قضي لورثه المهيري بأرباح عن ذات المدة للمرة الثانية، وفي المقابل قام ورثه خليفة المهيري بتمكين شركة اس كيو ام من تسيير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة حسب مصالحهم الخاصة وتغاضوا عن تكرار تجاوزات واطفاء كثيره.

وان قضية التزوير المزعومة فقد تم الافراج عن السيد/ يوسف الطويل بعد ان تقدم بالتماس الى النائب العام وحصل على شهادة الحالة الجنائية تشير الى انه لا يوجد لديه سوابق جنائية.

وبالنظر الى مجمل مزاعم وادعاءات المدعين المدعى عليهم تقابلا بمذكراتهم محل التعقيب يتبين عدم صحتها ومنافاتها لصحيح الواقع والقانون والثابت بالأوراق ومردود عليها بالآتي.

في البداية فانه يجب الإشارة الى ان المدعين هم اول من عمل على هدم الشركة وافشالها بعد ان تم عزل عمهم وممثلهم القانوني السابق / يوسف الطويل من إدارة الشركة بعد المخالفات التي قام بارتكابها والتي كان آخرها قيامه بتزوير عقد العمل الخاص به كمدير للشركة وعوقب جزائيا بالسجن وأبعد عن الدولة، فضلا عن اقامتهم العديد من القضايا الواحدة تلو الأخرى ضد الشركة من دعوى فرض حراسه قضائية الى دعوى تصفيه الى دعوى إبطال قرارات الجمعية العمومية واخرها إقامة المدعين دعوى للمطالبة بحصتهم في أرباح الشركة والتي قضي لهم بها، وكانوا أول من قام بالتنفيذ على الشركة وتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذي عليها

وشل حركتها، ويأتي بعد ذلك المدعين ويزعمون ان المدعى عليها السادسة قد أضرت بالشركة على الرغم من انها حاولت مرات عديدة الوصول الى نقطة تفاهم بين الشريكين الا ان جميع محاولاتها باءت بالفشل وهو ما يستتبع الرد على مزاعم المدعين الواردة بمذكرتهم محل التعقيب من خلال السياق التالي.

أولاً: من المقرر بقضاء التمييز أن الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، وأن الصفة في الدعوى تتوافر في جانب المدعى عليه حينما يكون هو المسئول أصالة أو تبعاً عن الحق المدعى به أو مشتركاً في المسئولية عن هذا الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته حال ثبوت أحقية المدعي فيه وأن استخلاص الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة التمييز في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2022/01/25 في الطعن رقم 603 / 2021 عقاري

ومن المقرر بقضاء التمييز إن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه أصالة أو تبعاً أو مشتركاً في المسئولية عنه حال ثبوت أحقية المدعي له. وأن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل تحصيل وفهم الواقع فيها، وهو مما تستقل به محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2022/12/13 في الطعن رقم 374 / 2022 عقاري

هذا ولما كان الثابت بالأوراق ان المدعين قد اقاموا دعواهم الماثله استنادا لمزاعم واقوال مرسله لا دليل عليها ومنكوره مفادها ان مدير الشركة ومجلس المديرين المعين بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/04/10 لم يقوموا بواجباتهم بأعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وعدم تحضير تقرير سنوي عن نشاطات الشركة ومركزها المالي وطريقه توزيع الأرباح.

وهديا بما تقدم ولما كانت تلك المزاعم والادعاءات التي يزعمها المدعين اصليا المدعى عليهم تقابلا - وهي ليست صحيحة برمتها - لا علاقه للمدعى عليها السادسة بها والتي تعد شريكا بنسبه 37% في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة فلا يقع على المدعى عليها السادسة التزام بأعداد الميزانيات العمومية للشركة او اعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة او الاحتفاظ بسجلات او حساب الأرباح والخسائر اذ ان المدعى عليها السادسة مثلها مثل باقي الشركاء في شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ومن بينهم المدعين، لا يقع على عاتقها أيا من الالتزامات التي يزعم المدعين عدم القيام بها وانها قد اضررت بالشركة - وهو الزعم المنكور - اذ لا الزام على المدعى عليها السادسة بايا منها، وهو ما يترتب عليه ان تكون الدعوى الماثله والحال كذلك غير مقبولة في مواجهة المدعى عليها السادسة لرفعها على غير ذي صفه.

ثانيا: اما فيما يتعلق بما أورده المدعين من مزاعم من اختلاقهم ويتوهمونها بغير دليل من ان تقرير الخبرة في الدعوى رقم 2022/642 تجاري التي أقامتها المدعى عليها السادسة بطلب حل وتصفيه الشركة أكد على ان إهمال إدارة الشركة الذي أدى لتدهور الوضع المالي للشركة وبالتالي مسئوليتهم عن الخسائر الفادحة التي لحقت بالشركة حسب زعم المدعين وهو الزعم المنكور اذ لم يرد بالتقرير سالف الذكر ما يزعمه ويتوهمه المدعين وإيضاح ذلك لعدالة المحكمة الموقرة تشير المدعى عليها السادسة الى ان المدعين نسبوا الى التقرير ما ليس فيه اذ ان التقرير - وعلى الرغم مما لنا عليه من تحفظات - قد ورد به نصا ما يلي "وعليه لا يمكن للخبرة الجزم بان الشركة المدعى عليها الاولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما اذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي ام عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة" بما مؤداه ان التقرير المذكور الذي يرتكن اليه المدعين في مزاعمهم وادعاءاتهم لم يأتي به او يقول بان المدعى عليهم مسئولين عن ايه خسائر او اضرار لحقت بشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة او ينسب اليهم ايه اخطاء كما يزعم ويتوهم المدعين ما ليس عليه دليل بالأوراق وهو ما نتعجب معه من كم الاختلاقات والادعاءات التي يوردها المدعين لإيهامنا بما يخالف الثابت بالأوراق وهو الامر الذي اثبتنا عدم صحته اخذا من التقرير الذي يستندون اليه بما يضحى معه والحال كذلك ما يزعمه المدعين في هذا الصدد لا أساس له ويخالف الثابت بالأوراق مستوجب الرفض.

ثالثاً: اما فيما يتعلق بما يزعمه المدعين وينسبوه من أخطاء الى المدعى عليهم ومن بينهم المدعى عليها السادسة فهذه الادعاءات والمزاعم قد سبق وان اوردتها المدعين في العديد من القضايا التي اقاموها ضد الشركة لعرقلة مسيرتها بعد ان تم عزل عمهم وممثلهم القانوني / يوسف الطويل وتم التعرض لها وصولاً الى عدم صحتها ونسوق فيما يلي بعضاً مما اتى بحجيات تلك الاحكام رداً على مزاعم المدعين وادعاءاتهم التي عادوا لترديدها بالدعوى الماثلة وذلك على النحو التالي.

ما جاء بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2018/1697 الذي أقامه المدعين طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2017/562 تجاري كلي التي أقامها المدعين للمطالبة بحل وتصفية شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة والذي قضي برفضها وتأييد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2018/1697 تجاري والذي جاء بحجياته ص 19 ما نصه " عدم ثبوت قيام المستأنف ضدهم الأوائل (ورثة المهيري) والثالثة (شركة اس كيو ام) بما من شأنه الحاق الضرر سواء بالمستأنف ضدها الثانية (شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة) او بالمستأنفين (المدعين) ذلك ان الثابت ان المستأنف ضدهم الأوائل سددوا حصصهم في الشركة المستأنف ضدها الثانية حسب الثابت من ايصالات السداد المقدمة من المستأنف ضدها الثانية ، كما ان المستأنف ضدهم الأوائل والثالثة يملكون 88% في المستأنف ضدها الثانية حسب عقد تأسيسها وان المستأنفين يملكون 12% من رأسمالها حسبما قرره الحكم الصادر في الاستئنافين 114 و 2011/116 مدني الذي أعاد وارجع اطراف العقد الى مواقعهم القانونية قبل البيع الذي تم بتاريخ 2004/9/6 لبطلانه والذي تأيد بالحكم الصادر في الطعن رقم 30 لسنة 2015 "

لطفاً المستند رقم 5 من حافظة المستندات المقدمة مع صحيفة الدعوى المتقابلة

وقد تأيد ذلك الحكم الاستئنافي بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2018/1142 تجاري وبالتالي فقد حاز ذلك الحكم وما جاء بحجياته حجية الامر المقضي به من ثبوت عدم ارتكاب المدعى عليها السادسة او أى من المدعى عليهم اية أفعال او تصرفات أدت الى الحاق خسائر او اضرار بشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة او بالمدعين بما تكون معه مزاعمهم وما عادوا ترديده من أمور سبق الفصل فيها والتعرض لها بأحكام نهائية وباتة لا محل لإثارته بالدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها وصولاً الى عدم صحتها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تم التعرض لها بالأحكام الصادرة في الدعوى رقم 2017/91 مستعجل ابوظبي التي أقامها المدعين بطلب فرض الحراسة القضائية على الشركة وتعيين حارس قضائي والتي صدر فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولعدم توافرت مبررات فرض الحراسة وتأيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2017/358 والذي قضي برفض استئناف المدعين وتأيد الحكم المستأنف، وأضحى هذا الحكم نهائياً وبات لعدم الطعن عليه.

لطفا المستند رقم 7 من حافظة المستندات المقدمة مع صحيفة الدعوى المتقابلة

وهديا بما تقدم يتبين عدم صحه وفساد مزاعم المدعين والتي لا يزالون يكررونها في كل دعوى يقيمونها بعد ان تم عزل عمهم وممثلهم القانوني اعتراضا منهم على قرار اغلبية الشركاء وكافة المزاعم والادعاءات بان المدعى عليها السادسة او باقي المدعى عليهم قد ارتكبوا اخطاء او الحقوا ضررا او خسائر بالشركة او بالمدعين قد سبق اثارها من المدعين في الدعاوى التي اقاموها وخلصت كافة المحاكم التي كانت تنظر تلك الدعاوى السابق الإشارة اليها الى عدم صحه وفساد مزاعم المدعين ورفضها وحازت تلك الاحكام حجيه الامر المقضي به فيما قضت به بما تضحى معه مزاعم المدعين وادعاءاتهم التي تخالف الواقع والثابت بالأوراق والاحكام القضائية السابق صدورها على نحو ما اشارنا اليه في غير محلها مستوجبة الرفض.

اما فيما يتعلق بمزاعم المدعين من ان عمهم وممثلهم القانوني يوسف الطويل تم الافراج عنه بعد ان تقدم بالتماس الى النائب العام وحصل على شهادة الحالة الجنائية تشير الى انه لا يوجد لديه سوابق جنائية فهذا الزعم في غير محله ولا دليل عليه بل ان الحقيقة الساطعة الثابتة بموجب احكام قضائية نهائية وباتة انه احيل الى المحاكمة الجنائية بتهمة تزوير في محرر رسمي وهو عقد العمل الخاص به كمدير للشركة وعوقب جزائيا بالسجن وأبعد عن الدولة وبالتالي تكون مزاعمهم لا دليل عليها وتخالف الثابت بالأوراق والاحكام القضائية النهائية والباتة الصادرة بهذا الشأن والتي لم يأتي المدعين بما يخالفها

رابعا: من المقرر بقضاء التمييز أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، فإذا عجز عن إقامة الدليل على صحة ادعائه خسر دعواه.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2020/12/31 في الطعن رقم 385 / 2020 مدني

ومن المقرر بقضاء التمييز أن المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وأن المحكمة غير مكلفة بتوجيه الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم وبحسبها إقامة قضاءها على ما هو مطروح عليها من أوراق الدعوى.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2020/10/08 في الطعن رقم 273 / 2020 مدني

ومن المقرر بقضاء التمييز أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن انشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2020/07/09 في الطعن رقم 133 / 2020 مدني

ومن المقرر بقضاء التمييز أن الأصل براءة الذمة وشغلها بالالتزامات إنما يطرأ بأسباب عارضة - والأصل في الأمور العارضة العدم - فمن ادعى على غيره التزاماً بدين أو بفعل - أيا كان سببه من عقد أو من أسباب الضمان - فعليه هو الإثبات إن أنكر الخصم - لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة فيكون ظاهر الحال شاهداً له ما لم يثبت خلافه.

الطعن رقم 1999 / 343 طعن حقوق العدد 11 سنة 2000 حقوق

ومن المقرر بقضاء التمييز أن الطلب الذي تفصل فيه المحكمة هو الطلب الصريح الجازم ولا يجوز للقاضي الخروج عن نطاق الطلبات المقدمة في الدعوى وإن نطاق الخصومة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها إنما يتحدد بطلبات المدعى في صحيفة الدعوى ويجوز له أثناء سير الدعوى أن يعدل أو يزيد أو ينقص من طلباته في مواجهة خصمه والعبرة في ذلك هي بالطلبات الختامية في الدعوى.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2020/06/09 في الطعن رقم 49 / 2020 عمالي

هذا ولما كان الثابت بالأوراق ورجوعاً إلى الدعوى التي أقامها المدعين والذين طالبوا في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم مبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم تعويضاً عما لحقهم اضرار جسيمة وما فاتهم الكسب حسبما يزعمون نتيجة لأخطاء المدعى عليهم

ولما كانت طلبات المدعين السالف الإشارة إليها لا سند ولا دليل عليها بل وتخالف الحقائق الثابتة بالأوراق والتي اغفلها المدعين عمدا بغية اخذ ما ليس لهم بحق مع علمهم اليقيني بانهم السبب الأساسي في تدهور أوضاع الشركة لرفضهم عودة ورثته المرحوم خليفة المهيري كشركاء في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة تنفيذا للحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري ابوظبي، واقامتهم العديد من القضايا ضد الشركة بعد عزل ممثلهم القانوني السابق وعمهم المدعو/ يوسف الطويل من إدارة الشركة للمخالفات والاختفاء الجسيمة التي ارتكبتها حال ادارته للشركة والتي كان اخرها تزويره لعقد العمل الخاص به والتي عوقب عليه جزائيا وابتعد عن البلاد، وهو ما ادخل الشركة في صراعات ونزاعات قضائية الواحدة تلو الأخرى بما اثر على عمل ونشاط الشركة وادخلها في نفق مظلم وادى في نهاية الامر لتوقفها عن ممارسة نشاطها التجاري وهي الحقائق التي لا يمكن للمدعين انكارها.

وعودة للرد على مزاعم المدعين تورط المدعى عليها السادسة ردها وفق ما يلي:

1. فيما يتعلق بمزاعم المدعين من ان حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة 30,87%، وهو الزعم غير الصحيح والمخالف للثابت بالأوراق وبمعد تأسيس الشركة والثابت من خلاله ان حصتهم 12% وليس كما يزعمون وهو الامر الثابت بالأحكام القضائية النهائية والباتة الصادرة في العديد من القضايا ومنها

- الحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري ابوظبي والثابت من خلاله إعادة ورثة المرحوم / خليفة المهيري كشركاء فعليين في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بحصه وقدره 51% والشركة المدعى عليها السادسة بحصه قدرها 37% والمدعين بحصة وقدرها 12% وقد جاء بحكم النقض رقم 2015/30 تجاري ص (8) تأكيداً على ذلك ما نصه "ردت الخيرة على ذلك بان النسبة التي اقرها حكم الاستئناف هي 51% للمطعون ضدهم (ورثة المهيري) وليست 32,5%"

- الحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي والاستئناف رقم 2019/3683 تجاري والطعن رقم 2020/482 تجاري والتي انتهت جميعها الى ان حصة المدعين بشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة 12% فقط وليس 30,87% كما يزعم المدعين بالمخالفة للثابت بمعد تأسيس الشركة وبالأحكام الصادرة بهذا الشأن حيث جاء بالحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/705 تجاري ص (7)

ما نصه "وهديا بما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ان الشركة المدعية أصليا (شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة) هي شركة ذات مسئولية محدودة يمثل الشركاء فيها وحصصهم على ضوء عقد التأسيس وتعديلاته كل من ورثة المرحوم/ خليفة عبيد المهيري 51% اس كيو ام كورپوريشن ان في 37% ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل 12%"

وهديا بما تقدم يتبين ان مزاعم المدعية قد سبق اثارتها في العديد من القضايا والتي خلصت جميعها الى ان حصتهم بالشركة 12% فقط ومن بينها الحكمين الصادرين في الطعن رقم 2015/30 تجاري والدعوى رقم 2019/709 تجاري كلي والذي جاء بحيثيات حكميها ان حصة المدعين بالشركة 12% فقد وفقا للمنصوص عليه صراحة بهذه الاحكام والتي تصدت وفصلت في مزاعم المدعين بشأن حصتهم وحازت الحجية مما يتبين معه عدم صحة وفساد مزاعم المدعين اذ ان حصتهم الفعلية في الشركة 12% فقط وهو الامر الحائز لحجية الامر المقضي به في العديد من الاحكام القضائية فضلا عن ان تلك النسبة هي الثابتة بعقد تأسيس الشركة بما لا يجوز مخالفته والادعاء بما يخالفه دون بينه او دليل.

2. فيما يتعلق بمزاعم المدعين ومطالبتهم بمبلغ وقدره 38,964,493.50 درهم صافي حصتهم فيما يزعمونه بالأرباح المحتجزة للشركة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 بعد خصم ما تم استلامه من أرباح موزعه. فهذا المطالبة وهذا الادعاء مردود عليه بالآتي.

الثابت بالأوراق - وبما لا يجوز انكاره - ان المدعين قد سبق وان اقاموا ادعاء متقابلا في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي طالبوا في ختامها الحكم بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بان تؤدي لهم مبلغ وقدره 47,020,613.74 درهم نصيبهم من الأرباح خلال الفترة من عام 2004 وحتى عام 2014 طبقا للميزانيات المعتمدة، وقد صدر لصالحهم حكم نهائي وبات بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم 482/2020 تجاري بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بان تؤدي لهم مبلغ وقدره 44,370,364 درهم قيمة حصتهم في أرباح الشركة عن الفترة ما قبل عام 2014 .

وقام المدعين بتوقيع الحجز التحفظي ومن بعده الحجز التنفيذي رقم 2020/1134 تنفيذ تجاري ضد شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم ضد الشركة وقاموا باستلام مبالغ من المبلغ المحكوم به عن الأرباح المستحقة لهم عن الفترة ما قبل 2014 بما تكون معه معادوه مطالبتهم بذات الأرباح المحكوم لهم بها لصالحهم بالدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي وبالطعن رقم 2020/482 تجاري على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتخالف حقيقة الثابت بالأوراق وبالأحكام القضائية النهائية والباتة التي تقطع بسبق مطالبتهم بتلك الأرباح وحصولهم على حكم قضائي لصالحهم بالزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بأداء تلك الأرباح بما تضحى معه والحال كذلك مطالبتهم ومزاعمهم في هذا الصدد مستوجبة الرفض.

3. فيما يتعلق بمزاعم المدعين ومطالبتهم بمبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم مقابل ما يزعمونه من حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة وقدرها 30,87% من حقوق الملكية للشركاء والبالغة حسب زعمهم 111,878,861 درهم فهذا المطالبة وهذا الادعاء مردود عليه بالآتي.

الثابت بالأوراق انه وخلال الفترة من عام 2019 وحتى تاريخه طرأت مستجدات منها.

- صدور العديد من الاحكام القضائية ضد الشركة والتنفيذ عليها بمبالغ اجمالها تجاوزت 95 مليون درهم وتم توقيع العديد من الحجوز التنفيذية على حسابات الشركة وما بها من أرصده للوفاء بالمديونيات المستحقة عليها للدائنين طبقا للثابت بالإفادات الصادرة بملفات التنفيذ التي تم فتحها من الدائنين للتنفيذ على الشركة.
- وجود مديونيات على الشركة بتنفيذات قضائية ضد الشركة بإجمالي مبلغ 151,180,504.08 درهم، والتي تفوق بأضعاف مضاعفه رأس مال الشركة كما ان تلك المديونيات تزيد عن صافي حقوق الملكية التي أشار اليها المدعين كما في تاريخ 31/12/2018 بما يقارب الـ 45 مليون درهم، في حين ان رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة يبلغ 5,3 بما يعنى هلاك رأس المال بالكامل.
- عدم أموال بأي من حسابات الشركة وان أموالها الموجودة بحساباتها تم الحجز عليها وتحويلها لمحكمة التنفيذ للوفاء بديون الشركة لدائنيها ولم يتبقى في أي من حساباتها ايه أموال.

• وفقاً للثابت بالقوائم المالية فإن الشركة في حالة توقف تام وليس هناك أي تدفقات نقدية أو نقد متولد من أي أعمال، إضافة للتصرف في كافة الأصول والموجودات اللازمة لأعمال تشغيل وممارسة الشركة لنشاطها كالآلات والمعدات وخطوط الإنتاج والمكائن والتي تم بيعها بالمزاد العلني وفاء لديون الشركة.

• أن أصول الشركة وموجوداتها تم بيعها بالمزاد العلني وتم الحجز على الأموال المتواجدة بالبنوك لصالح تنفيذات قضائية"، ولم يتبين وجود أو حيازة الشركة لأية أموال أو موجودات أخرى، وأن التزامات الشركة والمتمثلة في إجمالي قيمة التنفيذات المترصدة والتي لم يتم سدادها تساوي مبلغ 151,180,373.03 درهم وبالتالي فإن حقوق الملكية تعكس عجز بمبلغ 151,180,373.03 درهم في ظل التنفيذات القضائية العديدة التي تم بموجبها الحجز على أموال وأصول الشركة وهي ثابتة بموجب أحكام قضائية باتة ونهائية ولا يمكن إثبات عكس ذلك.

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق ان شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة في حاله ذمة ماليه مدينه وثبوت هلاك رأسمالها بالكامل وبيع موجوداتها ومنقولاتها وعدم وجود ايه مبالغ في حساباتها البنكية وان ما وجد بها مبالغ تم تحويله للمحكمة للوفاء بديون الشركة لدائنها ولم يتبقى ايه مبالغ بتلك الحسابات ولا يزال على الشركة مديونيات للغير بما يقارب 152 مليون درهم، بما تضحى معه مزاعم المدعين بشأن حصتهم من حقوق الملكية لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة مطالبة على غير أساس وتخالف حقيقة الثابت بالأوراق بما يستوجب رفضها.

خامساً: من المقرر بقضاء النقض أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإن ذلك يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسائل التي فصل فيها بأي دعوى تالية يُثار فيها هذا النزاع سواء بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وأن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي سواء كانت صادرة في ذات الموضوع أو في مسألة كلية شاملة تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وكان من المقرر أن وحدة المحل تتوافر في الدعويين متى كان الأساس فيهما واحداً حتى لو تغيرت الطلبات فيهما، إذ العبرة في حجية الشيء المقضي بموضوع الدعوى وأساسه لا بنوع الطلبات التي يقدمها الخصوم أو قيمتها، فلا يؤثر في وحدة الموضوع كون المبلغ المطالب به في

الدعوى الثانية أكبر أو أصغر أو جزء من المبلغ المطالب به في الدعوى الأولى، أو أنه الجزء المتبقي من المبلغ المطالب به في الدعوى الأولى، ما دام الطلب يستند إلى السبب ذاته الذي أقيمت عليه المطالبة في الدعوى الأولى، وبالتالي يمنع المطالبة مرة أخرى بمبالغ أخرى كانت محل المطالبة في الدعوى السابقة، إذ أن قضاء المحكمة في الدعوى الجديدة سيكون مجرد تكرار للحكم السابق أو مناقضاً له سواء بإقرار حق أنكره ذلك الحكم أو بإنكاره حقاً أقره.

حكم محكمة النقض - ابوظبي بتاريخ 2020/02/25 في الطعن رقم 1 لسنة 2020 س 14 ق. أ

ومن المقرر بقضاء التمييز ان النص في المادة 49 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على أن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها أن يكون هذا الحكم قد قطع في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان وأن هذه الحجية من النظام العام فتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2016/03/03 في الطعن رقم 15 / 2016 مدني

ومن المقرر بقضاء التمييز ان فصل محكمة التمييز في مسألة كانت محل نزاع بين الخصوم. أثره. حيازة الحكم الناقض بشأنها قوة الأمر المقضي. مؤدي ذلك. عدم جواز مخالفة الخصوم أو محكمة الاحالة هذه الحجية أو العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2012/03/20 في الطعن رقم 360 / 2011 تجاري

ومن المقرر بقضاء التمييز أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من خصومة ولا يقبل دليل ينقض هذه الحجية ويمتنع على الخصوم التنازع في المسألة التي فصل فيها الحكم السابق بدعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها في الدعوى السابقة أو أثرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر في تلك الدعوى طالما كانت تلك المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها طالما كانت المسألة الأساسية لم تتغير وتناضل فيها الطرفان في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بالحكم السابق استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشته. ومن المقرر أيضاً أن قضاء الحكم السابق النهائي في

مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قَبْلَ الآخر من حقوق مترتبة عليها، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين أو أن يكون الحكم السابق قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ذلك أن قوه الأمر المقضي تغطي الخطأ في تطبيق القانون وتسمو على قواعد النظام العام..

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2022/02/08 في الطعن رقم 592 / 2021 عقاري

هذا ولما كان الثابت بالأوراق ان المدعين قد سبق وان اثاروا مزاعمهم بحصول المدعى عليها السادسة على أرباح بالزيادة في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي وبالاستئناف رقم 2019/3683 استئناف تجاري ابوظبي والطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري ابوظبي وتم الرد عليها واثبات عدم صحتها وقضي فيها جميعها برفضها.

فجاء بالحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ما نصه.

جديد، وصدر القضاء مجدداً بإبطاله، وتم الطعن بالنقض بالرقم 2015/30 نقض تجاري والذي قضى بتقرير عدم احقية الورثة في الارباح منذ 2004 وحتى 2014 واحتجبتهم فيما يلي هذه الفترة، وبالتالي فان ورثة المرحوم/ خليفة محمد عبيد المهيري لا يستحقون ارباح عن الفترة المذكورة وانما تقسم الارباح انفة الذكر مبلغ (95.337.830) درهم مناصفة 50% بين المدعين تقابلاً (ورثة المرحوم سامي العاصي كل حسب نصيبه الشرعي) و 50% للخصم المتدخل هجوماً (شركة اس كي-سلم) بما يوازي مبلغ 47,668,915 درهم لكل منهما، عبارة عن

رقم المرجع 1-15WHWC	و عضوية خ	رئيس الدائرة محكمة ابوظبي التجارية JUDICIAL DEPARTMENT مكتب الدائرة التجارية	و عضوية ب	رقم الصفحة 8 من 9
------------------------	--------------	---	--------------	----------------------

ص.ب. 84 ابوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: +971 2 651 2222

يرجى استخدام
ال QR للإطلاع على

الإرشادات القانونية
والترجمة

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

محكمة ابوظبي التجارية - دائرة التجاري الكلي الرابعة
ملحق الحكم رقم 705 لسنة 2019 تجاري كلي
التاريخ: 2019/10/30 م

ارباحها دون غيرهما للفترة من 2004 وحتى 2014 والمقرر بموجب حكم النقض 2015/30 نقض تجاري ابوظبي، مضافاً الى ذلك ارباح الخصم المتدخله هجوماً شركة اس كي ام للعامين 2015 و 2016 والبالغ قدرها وفق تقرير الخبراء مبلغ 14,754,771 درهم وذلك ما يوازي مبلغ 62,423,686,00 درهم (اثنين وستون مليون واربعمائة ثلاثة وعشرون وستمائة ستة وثمانون درهماً) ومن ثم تسجيب المحكمة لطلب الخصمة المتدخله هجوماً وتقضى بالزام الشركة المدعية اصلها المدعى عليها تقابلاً ان تؤدي للخصمة المتدخله هجوماً المبلغ انف الذكر كما سيرد بالمنطوق

وجاء بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2019/3683 استئناف تجاري ابوظبي ص (9) ما نصه

وحيث إنه عما ينهه المستأنفون أصليا على الحكم المستأنف عليه في السبب الثاني بعدم أحقية المستأنف ضدها الثانية شركة إس كيو إم كوربوريشن ذ م م في الحصول على المبلغ المقضي به وهو 62,423,686.00 درهم، لأن الجمعية العمومية صرفت لها مبلغ 10 مليون له من أرباحها من عام 2004 لغاية أواخر 2014 ومبلغ 14,360 مليون درهم عن عامي 2015 و2016، فاته غير سديد ذلك أن الثابت من تقرير الخبير المودع بالملف الابتدائي إبان أنه انتقل إلى مقر الشركة المستأنف ضدها الأولى أصليا واطلع الحسابات المتعلقة بتوزيع الأرباح، ولم يتبين له بأن هناك مبالغ تم صرفها للمستأنف ضدها الثانية حسب قرار الجمعية العمومية السالف، وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب على غير أساس.

كما جاء بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري ابوظبي ما نصه

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب طعنهم مخالفة القانون والتقصير في التيسير والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قد خالف الثابت بالأوراق باعتباره أنه قضى لشركة إس كيو إم المطعون ضدها الثانية بمبلغ 62423686 درهم والحال أنها قد استلمت 24360000 درهم تنفيذا لقرارات الجمعية العمومية المنعقدة في 2018/1/15، فلقد تم صرف 10 مليون درهم عن الفترة من 2004 إلى 2014 وتم صرف 14360000 درهم عن عام 2015 - 2016 والذي يؤكد ذلك ما ورد بتقرير مدقق حسابات الشركة عن عام 2018، كما يتبين من كشف حسابات الشركة المطعون ضدها الأولى لدى بنك أبو ظبي

التجاري أنه تم تحويل مبلغ 4650175 درهم لحساب المطعون ضدها الثانية شركة إس كيو إم، كما أن المراسلات التي تمت بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها الأولى تؤكد استلام شركة إس كيو إم لمبلغ 24360000 درهم وفق الجدول المتعلق بما تم تسليمه لكل شريك، ورغم كل هذه الحقائق فإن المحكمة لم تأخذها في الاعتبار والمتعين نقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص وتعديل المبلغ إلى 38063686 درهم.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ولها أن تأخذ بتقرير الخبير وأن تلقت عن اعتراضات الخصوم عليه متى اقتنعت بسلامة أبحاثه والأسس التي بني عليها. كما أنه من المقرر أن تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع وفق ما تراه أوفى بمقصود العاقدين وبما لا خروج فيه عما تحمله الفاظها وعباراتها دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان تفسيرها سائغا له أصله الثابت ويكفي لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا أن شركة إس كيو إم قد استلمت مبلغ 24360000 درهم من نصيبها من الأرباح إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الادعاء لكون الخبير المنتدب في الدعوى قد توجه إلى مقر الشركة واطلع على كافة الدفاتر ولم يعثر على ما يفيد سداد هذا المبلغ ويكون قد أصاب صحيح القانون بما يكون معه من المتعين الالتفات عن هذا النعي الفائد لأي أساس.

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن مزاعم وادعاءات المدعين بسبق حصول المدعى عليها السادسة على مبلغ وقدره 24,360,000 درهم قد سبق إثارتها منهم في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي والاستئناف رقم 2019/3683 استئناف تجاري ابوظبي والطعن رقم 2020/482 تجاري ابوظبي وتم بحثها من قبل المحكمة التي كانت تنظر النزاع بشأن المطالبة بتوزيع الأرباح ورفضت مزاعم المدعين فجاء بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2019/3683 تجاري ما نصه " أن الثابت من تقرير الخبير المودع بالملف الابتدائي إبان أنه انتقل إلى مقر الشركة المستأنف ضدها الأولى أصليا واطلع على الحسابات المتعلقة بتوزيع الأرباح ولم يتبين له بأن هناك مبالغ تم صرفها للمستأنف ضدها الثانية حسب قرار الجمعية العمومية السالف، وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب على غير أساس "

وجاء بالحكم الصادر في الطعن رقم 2020/482 تجاري ما نصه " وكان الثابت ان الطاعنين قد تمسكوا ان شركة اس كيو ام قد استلمت 24,360,000 درهم من نصيبها من الأرباح الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الادعاء لكون الخبير المنتدب في الدعوى قد توجه الى مقر الشركة واطلع على كافة الدفاتر ولم يعثر على ما يفيد سداد هذا المبلغ ويكون قد أصاب القانون بما يكون معه من المتعين الالتفات عن هذا النعي الفاقد لاي أساس "

بما تكون معه مزاعم المدعين المتعلقة بحصول المدعى عليها السادسة على مبلغ 24,360,000 درهم من أرباحها في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة قد سبق اثارها من المدعين بالدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي والاستئناف رقم 2019/3683 تجاري والطعن رقم 2020/482 تجاري وتم رفضها لعدم صحتها ومخالفتها للثابت بالأوراق وبتقرير الخبرة المنتدبة في تلك الدعوى بما تكون معه تلك المسألة قد حازت حجية الامر المقضي به بما يمنع معه العودة إلى المناقشة في تلك المسألة التي فصل فيها الحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/705 والاستئناف رقم 2019/3683 والطعن رقم 2020/482 في الدعوى الماثله سواء اكان بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها كما لا يجوز قبول دليل ينقض الحجية التي حازتها تلك المسألة التي أعاد المدعين اثارها من جديد على الرغم من سبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات، بما يتعين معه وال حال كذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثله فيما يتعلق بمسألة الأرباح المزعومة من قبل المدعين لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات عملاً بنص المادة 49 من قانون الاثبات على النحو السالف بيانه.

اما فيما يتعلق بالدعوى رقم 2022/288 تجاري كلي التي أقامها ورثه المرحوم / خليفة المهيري قبل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة للمطالبة بأرباحهم، فهذه الدعوى أقامها ورثه المرحوم خليفه المهيري ولم يتم اختصاص أى من الشركاء فيها ومن ناحية اخري فان المدعين لم يقدموا ثمة مستند يفيد انه تم صرف أرباح لورثه المهيري اكثر من مره عن ذات الفترة التي يزعمها المدعين وجاءت اقوالهم مرسله لا دليل عليها كما انه لا شأن للمدعى عليها السادسة بهذه المزاعم او تلك الادعاءات ولا تعد مسئوله عنها كما يزعم المدعين محاولين الصاق التهم بالمدعى عليها السادسة دون بينه على الرغم من ان الثابت بالأوراق انها قد ظلت حريصة على بقاء الشركة واستمرارها الا كافة مساعيها قد باءت بالفشل بسبب تعنت الشريكين الاخرين وتناسي المدعين واغفلوا عمدا الإشارة للدعوى رقم 2019/705 تجاري ابوظبي التي تناولت مسألة الأرباح التي يزعمها المدعين وقضي برفضها

بحكم نهائي وبات على نحو ما سلف بيانه وهو ما يظهر سوء نية المدعين ومحاولتهم إخفاء الحقائق عن عدالة المحكمة الموقرة لإظهار الأمور على خلاف حقيقتها وهو ما كشفنا عنه لعدالة المحكمة الموقرة على نحو ما سلف بيانه.

سادسا: قامت المدعى عليها السادسة بتعيين مكتب خبره استشاري للقيام بدراسة وفحص أوراق الدعوى الماثلة وما تضمنه تقرير الخبرة الاستشاري المقدم من المدعين اثباتا لمزاعمهم وتوصلت الخبرة المعينة من قبل المدعى عليها السادسة بعد قيامها بفحص ودراسة تلك المستندات الى النتائج التالية:

- عدم صحة زعم المدعين من أن حصتهم من رأسمال شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م وحصتهم في الأرباح المحققة يبلغ قدرها 30.87 %، ولكن الحصة الحقيقية لهم يبلغ قدرها 12% فقط وتم تأييد تلك النسبة بموجب أحكام قضائية نهائية وباتة سبق صدورها بقضايا متعددة أقامها المدعين من قبل

- أن المدعى عليه الأول لم يقم بتمثيل شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م في تعاملاتها مع الغير بصفته مدير عام لها ولم يقم باستخدام الوكالة القانونية المصدقة بتاريخ 2017/09/22 في تمثيل الشركة أو التوقيع نيابة عنها بصفته مدير لها، حيث تم تعيين السيد/ شادي عكر مدير للشركة بتاريخ 2017/10/23 وبموجب قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/04/10 تم إلغاء قرار الشركاء المؤرخ 2017/03/07 وتم تعيين مجلس مديرين لإدارة الشركة وتم تفويض رئيس مجلس الإدارة وهو المدعى عليه الثالث السيد/ أحمد خليفة المهيري في القيام بأعمال إدارة وتمثيل الشركة في تعاملاتها مع الغير ومع الجهات المختلفة بالدولة، وقد انتهت صلاحيات مجلس الإدارة بانقضاء فترة تعيينه اعتبارا من تاريخ 2021/04/09، مما يتضح معه عدم صحة دفع المدعين بأن المدعى عليه الأول هو مدير شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م وأنه القائم بأعمال إدارة الشركة ويمثلها في التعامل مع الجهات المختلفة، ولا توجد صلة للمدعى عليه الثاني أو للمدعى عليها السادسة بأعمال إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وعدم مسؤوليتهما عن أي قرارات تم اتخاذها من رئيس مجلس الإدارة المفوض بالتعامل والتوقيع عن الشركة.

• أن شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م أصبحت في حالة ذمة مالية مدينة وتم هلاك رأسمالها بالكامل وتم بيع موجوداتها ومنقولاتها عن طريق محكمة التنفيذ، وعدم وجود أية مبالغ نقدية في حساباتها البنكية وما كان بها من مبالغ تم تحويله لمحكمة التنفيذ للوفاء بديون الشركة المستحقة عليها لدائنها وأنه لا يزال على الشركة مديونيات للغير بما يقارب مبلغ قدره 152 مليون درهم، ومن ثم هلاك كامل حقوق الملكية الخاصة بالشركاء بشركة أبوظبي لصناعات الأسمدة، مما يكون معه ما يطالب به المدعين من حصتهم بحقوق الملكية والأرباح المحتجزة غير قائم على سند صحيح لثبوت هلاكها بالكامل وأصبحت الشركة في حالة ذمة مالية مدينة.

• عدم صحة دفع المدعين بأن مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م المعينين وفقاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 2018/04/10 هم المسؤولين عن هلاك أموال شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م وسوء إدارتهم للشركة، ولكن المدعين هم السبب الأساسي في تدهور أوضاع الشركة الذي بدأ مع تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 2015/30 نقض تجاري بعودة ورثة المرحوم / خليفة المهيري كشركاء بالشركة مرة أخرى وبعودتهم بدأ النزاع على إدارة الشركة بينهم وبين ممثل المدعين وعمهم السيد/ يوسف العاصي الطويل الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب مدير الشركة ورئيس مجلس إدارتها ممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير، والذي تم عزله من إدارة الشركة بسبب المخالفات والأخطاء الجسيمة التي ارتكبها خلال فترة إدارته للشركة ومنها قيامه بتزوير عقد عمله لدى الشركة وصدور أحكام جزائية نهائية وباتة بإدانته عن واقعة التزوير ومعاقبته بالحبس والإبعاد عن الدولة، ومن ثم قيام المدعين بإقامة العديد من القضايا ضد ورثة/خليفة المهيري وضد الشركة مما أدخل الشركة في نزاعات قضائية بين شركائها سالف الذكر للسيطرة على إدارتها وإقامتهم عدة قضايا ضد الشركة للمطالبة بأرباحهم المحتجزة وهو ما أثر على عمل ونشاط الشركة وأنشطتها وترتب عليه توقف أنشطتها عن العمل وتراكم الديون عليها والحجز على حساباتها البنكية وأموالها ومنقولاتها حتى أصبحت الشركة في ذمة مالية مدينة وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها وسداد رواتب موظفيها ومن ثم توقف نشاطها وإقامة عدة تنفيذات ضدها والحجز على المعدات وخطوط الإنتاج وبيعها بالمزاد العلني عن طريق إدارة التنفيذ، ومن ثم عدم أحقية المدعين في مطالبتهم بثمة تعويضات عما أصاب شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م من هلاك لأموالها وتدهور وضعها .

- عدم أحقية المدعين فيما يطالبون به من حصتهم من الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 بمبلغ قدره 38,694,493.50 درهم حيث سبق للمدعين إقامة قضايا للمطالبة بذات الأرباح محل المطالبة بالدعوى الماثلة الخاصة بالفترة السابقة على تاريخ 2014/12/21 وصدرت أحكام نهائية وباتة بقيمة المبالغ المستحقة لهم، وقاموا بفتح ملف تنفيذي وتم توقيع الحجز التنفيذي على أموال الشركة واستلامهم جزء من تلك الأرباح والباقي محل ملف تنفيذ بالمحكمة مما لا يحق معه لهم المطالبة بتلك المبالغ مرة أخرى بالدعوى الماثلة، وعدم صحة ما يدفعون به من مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن صدور أحكام بسداد مبالغ أرباح لباقي الشركاء سبق صرفها لهم من قبل بسبب عدم تقديمهم المستندات التي تفيد توزيع تلك الأرباح لهم، ومن ثم عدم أحقيتهم في المطالبة بحصة من تلك التوزيعات المزعومة منهم، بالإضافة إلى عدم صحة دفعهم بقيام مجلس إدارة الشركة بخصم مبلغ قدره 8,899,449 درهم من حصتهم من الأرباح الموزعة .

- تبين للخبرة عدم صحة كافة الدفعات المذكورة بتقرير الخبرة الاستشارية المقدم من المدعين كأمثلة على زعمهم سوء إدارة مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة المعين وفقا لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 2018/04/10 ، وعدم ثبوت وجود أي مسؤولية تقصيرية على مجلس إدارة الشركة بشأن تلك الوقائع المثارة من المدعين وسبق صدور أحكام قضائية بعدم وجود إخلال من قبل مجلس إدارة الشركة وتنتهي الخبرة من خلال كافة ما سبق إلى عدم صحة طلبات المدعين وعدم أحقيتهم فيما يطالبون به من مبالغ أرباح أو تعويضات عن أية أضرار، وأن كافة تلك الطلبات جاءت بدون سند يؤيدها وغير قائمة على سند صحيح.

وهديا بما تقدم يتبين لعدالة المحكمة الموقرة عدم صحة وفساد مزاعم المدعين فيما أورده بصحيفة دعواهم الأصلية وبمذكرتهم محل التعقيب بما يتعين معه والحال كذلك الحكم برفضها.

فيما يتعلق بالدعوى المتقابلة: -

من المقرر بنص المادة 1/104 من قانون الشركات التجارية انه " فيما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم بقانون تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة التي تتفق وطبيعتها، وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه "

ومن المقرر بنص المادة 168 من قانون الشركات التجارية انه " يجوز لمساهم او لمساهمين مجتمعين ان يقيموا دعوى قضائية امام المحكمة المختصة باسمهم ضد أى طرف ذي صلة بالشركة عن الاضرار التي لحقت به نتيجة انتهاك احكام هذا المرسوم بقانون او أى قانون اخر "

ومن المقرر بقضاء التمييز انه لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأس مالها متى كان الشريك قد استغل مبدأ استقلالية ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمة الشركاء فيها كوسيلة أو ستار لما يقوم به من أفعال وتصرفات مخالفة لعقد الشركة مما من شأنه الأضرار بشركائه أو بالدائنين طالما كانت تنطوي على الغش أو الاحتيال أو الخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون الشريك مسئولاً بصفته الشخصية عن تلك التصرفات بحيث يمتد أثرها لأمواله الخاصة.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2013/11/24 في الطعن رقم 156 / 2013 عقاري

ومن المقرر بقضاء التمييز أن التعويض في المسؤولية العقدية إن لم يقدر بنص في القانون أو في العقد تولى القاضي تقديره على أن يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، ولا يوجد في القانون ما يمنع من أن يحسب- في الكسب الفائت- ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة ذلك إنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه وإن تقدير التعويض بمبلغ إجمالي ما دام أن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة لتقديره.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2020/11/03 في الطعن رقم 239 / 2020 عقاري

ومن المقرر بقضاء التمييز أن التعويض في أية صورة كانت تعويضاً عينياً أو بمقابل، تعويضاً نقدياً أو غير نقدي، تعويضاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً مدى الحياة يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان ضرراً حالاً أو مستقبلاً ما دام محققاً.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2018/03/08 في الطعن رقم 547 / 2017 مدني

ومن المقرر بقضاء التمييز أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يوجب اتباع معايير معينة للتقدير.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2011/09/25 في الطعن رقم 363 / 2010 مدني

ولما كان الثابت بالأوراق ان المدعى عليهم تقابلا قد اقاموا العديد من القضايا ضد شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة التي يعدون شركاء فيها بنسبة 12% ، وكان المدعى عليهم تقابلا اول من قام بالتنفيذ على الشركة وتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذي عليها وشل حركتها، وكانوا السبب الأساسي في تدهور أوضاع شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة لرفضهم عودة ورثة المرحوم /خليفة محمد عبيد المهيبي كشركاء في الشركة تنفيذا للحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري ابوظبي، واقامتهم العديد من القضايا ضد الشركة والشركاء فيها بعد عزل ممثلهم القانوني وعمهم المدعو/ يوسف الطويل من إدارة الشركة للمخالفات والاختفاء الجسيمة التي ارتكبتها المذكور حال ادارته للشركة والتي كان اخرها قيامه بتزوير عقد العمل الخاص به لدى الشركة والتي عوقب عليه جزائيا وابعد عن البلاد، وهو ما ادخل الشركة في صراعات ونزاعات قضائية الواحدة تلو الأخرى بما اثر على عمل ونشاط الشركة وادى في نهاية الامر لتوقفها عن ممارسة نشاطها التجاري نتيجة للدعاوى العديدة التي أقامها المدعى عليهم تقابلا ضد الشركة والشركاء فيها وقيامهم بتوقيع الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على الشركة نتيجة لعدم قبولهم للأمر الواقع بكونهم شركاء بنسبه 12% في الشركة.

ومن ناحية اخري ووفقا للثابت بتقرير الخبرة الإستشارية المقدم من المدعيه تقابلا مع صحيفة دعاواها المتقابلة والتي قامت ببحث واقع النزاع وفحص كافة المستندات واودعت تقريرها والذي انتهت فيه الى

- أن شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م شركة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها بتاريخ 1995/05/04 وتحمل رخصة تجارية رقم (CN-1119547)، رخصة صناعية رقم (IN-1000474)، وأن الشركاء بها منذ تأسيسها هم كل من ورثة/ خليفة محمد عبيد المهيري بنسبة قدرها 51%، شركة اس كيو كوربوريشن إن في بنسبة قدرها 37%، ورثة/ سامي العاصي الطويل بنسبة قدرها 12%، وباتاريخ 2004/09/06 قام ورثة/ خليفة محمد عبيد المهيري ببيع حصتهم بالشركة إلى الشريكين الآخرين بها، ثم أقام بعض الورثة دعوى قضائية بإبطال تصرف البيع، وتم رفض الدعوى من محكمة أول درجة، وباتاريخ 2014/12/21 صدر حكم محكمة الاستئناف رقم 114، 2011/116 وقضى ببطالان عقد البيع المؤرخ 2004/09/06، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عقد البيع وتم تأييده في ذلك الشق بحكم النقض رقم 2015/30 نقض مدني، ومن ثم أعيد الحال كما كان عليه قبل عقد البيع ليكون الشركاء بالشركة ونسبة حصة كل منهم برأس مالها، هم كل من ورثة/ خليفة محمد عبيد المهيري بنسبة قدرها 51%، شركة اس كيو كوربوريشن إن في بنسبة قدرها 37%، ورثة المرحوم / سامي العاصي الطويل بنسبة قدرها 12%.

- بالنسبة لحصص الشركاء في الأرباح فإنها وفقا لما تقدم وما قضت به محكمة النقض بالطعن رقم

الفترة	أسماء الشركاء	نسبة الأرباح %
1	الفترة من بداية تأسيس الشركة بتاريخ 1995/05/04 حتى تاريخ عقد البيع في 2004/09/06 :	1- ورثة / خليفة محمد عبيد المهيري 51%
		2- اس كيو ام كوربوريشن إن في 37%
		3- ورثة / سامي العاصي الطويل 12%
2	الفترة من تاريخ عقد البيع في 2004/09/06 حتى تاريخ صدور الحكم ببطالان عقد البيع في 2014/12/21 :	1- اس كيو ام كوربوريشن إن في 50%
		2- ورثة / سامي العاصي الطويل 50%
3	الفترة من تاريخ صدور حكم في 2014/12/21 ببطالان عقد البيع وإعادة الحال لما كان عليه وحتى الآن :	1- ورثة / خليفة محمد عبيد المهيري 51%
		2- اس كيو ام كوربوريشن إن في 37%
		3- ورثة / سامي العاصي الطويل 12%

• أن المدعى عليهم تقابلا (ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل) قاموا بارتكاب أفعال وأخطاء تسببت في تدهور الوضع المالي لشركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م فأصبحت في حالة ذمة مالية مدينة وتم هلاك رأسمالها بالكامل وتم بيع كافة موجوداتها ومنقولاتها بما فيها الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج والمكائن عن طريق محكمة التنفيذ ومن ثم توقفت عن مزاولة نشاطها، وأن المدعى عليهم تقابلا هم السبب الرئيسي في ذلك لما ارتكبوه من أخطاء وأفعال منذ عزل ممثلهم وعمهم السيد/ يوسف العاصي الطويل من إدارة الشركة بسبب المخالفات والأخطاء الجسيمة التي ارتكبها خلال فترة إدارته للشركة وقيامه بتزوير عقد عمله لدى الشركة وصدور أحكام جزائية نهائية وباتة بإدانته عن واقعة التزوير ومعاقبته بالحبس والإبعاد عن الدولة، ثم قيام المدعى عليهم تقابلا بإساءة حق التقاضي بأن أقاموا العديد من القضايا ضد ورثة/خليفة المهيري وضد شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بدون وجه حق، وإقامتهم أيضا عدة قضايا ضد الشركة للمطالبة بأرباحهم المحتجزة ومن ثم قيامهم بتوقيع الحجز التنفيذي على أموال الشركة لديها ولدى البنوك وذلك كله رغم محاولة المدعية تقابلا إنهاء الصراع بين المدعى عليهم تقابلا وبين الشركاء الآخرين بالشركة / ورثة خليفة المهيري، وتقديمها عدة مقترحات بضخ أموال بالشركة للحفاظ عليها واستمرارها في مزاولة نشاطها والوفاء بالتزاماتها إلا أن باقي الشركاء رفضوا كافة تلك المقترحات وفقا لما سبق بيانه من قبل .

• أوضحت الخبرة بتقريرها (ص 11: ص 17) بيان القضايا التي سبق للمدعى عليهم تقابلا إقامتها ضد شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ م م بإساءة حق التقاضي وأثر ذلك على نشاط الشركة وتوقفه ومن ثم هلاك أموالها .

• أن المدعية تقابلا أصابها عدة أضرار من جراء إلى ما ارتكبه المدعى عليهم تقابلا من أفعال وأخطاء ترتب عليها توقف نشاط شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وهلاك أموالها وأصولها، وان إجمالي قيمة تلك الأضرار التي أصابت المدعية من جاء ذلك يبلغ قدرها 92,280,973.00 درهم وبيانها كالتالي :

عناصر الضرر	قيمة الضرر/ درهم
حصة المدعية تقابلا من صافي حقوق ملكية شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة والتي تم هلاكها بسبب ما ارتكبه المدعى عليهم تقابلا من أفعال وأخطاء ترتب عليها توقف نشاط شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وهلاك أموالها وأصولها:	58,923,140
حصة المدعية تقابلا من الأرباح التي كان يمكن تحقيقها خلال السنوات من 2018 حتى 2022 لولا ما ارتكبه المدعى عليهم تقابلا من أفعال وأخطاء ترتب عليها توقف نشاط شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وهلاك أموالها وأصولها:	33,357,833.00
إجمالي قيمة الأضرار التي أصابت المدعية تقابلا بسبب ما ارتكبه المدعى عليهم تقابلا من أفعال وأخطاء ترتب عليها توقف نشاط شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وهلاك أموالها وأصولها:	92,280,973.00

- ترفع الخبرة الأمر لهيئة المحكمة الموقرة بشأن تقدير قيمة التعويض الذي يحق للمدعية تقابلا مطالبة المدعى عليهم تقابلا بأن يسددوه لها لجبر الأضرار التي أصابتها من جراء ما ارتكبه من أفعال وأضرار ترتب عليها توقف نشاط شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وهلاك أموالها وأصولها بالكامل في ضوء ما تقدم، لكون ذلك من الأمور القانونية التي تختص بها هيئة المحكمة الموقرة وتخرج عن نطاق أعمال الخبرة الفنية.

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق ان المدعى عليهم تقابلا قد اقاموا العديد من القضايا ضد شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة التي يعدون شركاء فيها بنسبة 12% ، وكان المدعى عليهم تقابلا اول من قام بالتنفيذ على الشركة وتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذي عليها وشل حركتها، وكانوا السبب الأساسي في تدهور أوضاع شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة مما كبد الشركة والمدعية تقابلا بوصفها شريكا بنسبه 37% من رأسمال الشركة خسائر مادية كبيره نتيجة لتعثر الشركة وعدم قدرتها على ممارسه نشاطها بشكل طبيعي نتيجة للقضايا العديدة التي أقامها المدعى عليهم تقابلا والمشاكل التي قاموا بافتعالها مع الشركة والشركاء فيها وامتناعهم عن حضور الجمعيات العمومية للشركة وغيرها من الأفعال التي ارتكبوها مما ساهم بشكل طبيعي في تدهور أوضاع

الشركة وتأثر نشاطها التجاري وما تبعه من خسائر مادية نتيجة لذلك على النحو المبين تفصيلا بالتقرير الاستشاري المرفق مما يحق معه للمدعية تقابلا ان تقيم ادعائها هذا للمطالبة بالزام المدعى عليهم بان يؤدي لها تعويضا وقدره 92,280,973.00 (اثنان وتسعون مليوناً ومائتان وثمانون الفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون درهما) تعويضا عن الاضرار المادية والخسائر التي لحقت بها كشريك بنسبه 37% في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م نتيجة للأفعال والاطعاء التي ارتكبتها المدعى عليهم تقابلا على النحو المبين تفصيلا بتقرير الخبرة الإستشارية.

القسم الثاني

في التعقيب على مذكرة المدعى عليه الثالث

أورد المدعى عليه الثالث بمذكرته محل التعقيب زعمه القائل بان من الأسباب التي أدت الى تدهور أوضاع الشركة هو قيام المدعين والمدعى عليها السادسة بالحجز على أموال الشركة وتجميد كافة حساباتها مما جعل الشركة غير قادرة على سداد المبالغ المستحقة عليها وبالتالي فان المدعين والمدعى عليها السادسة هم من الحقوا الضرر بالشركة والاضرار بمصالح الشركاء.

وبالنظر لما أورده المدعى عليها الثالث وهو رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومديرها وفقا للثابت بقرار الجمعية العمومية المؤرخة 2018/04/10 ووفقا للثابت بالمستندات السابق تقديمها والصادرة عن الجهات الرسمية بتاريخ لاحق لانعقاد الجمعية العمومية سالفه الذكر يتبين عدم صحة مزاعم المدعى عليه الثالث ومنافاتها لحقيقه الثابت بالأوراق فيما يحاول نسبته للمدعى عليها السادسة على خلاف الحقيقة من انها كانت حريصة كل الحرص أكثر من غيرها من الشركاء على ضمان واستمراره نشاط الشركة الا ان محاولاتها لم تنجح نظرا للخلاف المحتدم بين الشريكين الآخرين وهو ما يستوجب تصويب الأمور وتوضيحها للمحكمة الموقرة من خلال السياق التالي.

الثابت بالأوراق انه وبعد صدور الاحكام القضائية بإعادة ورثة المرحوم/ خليفة المهيري كشركاء فعليين بشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة بدأ يظهر الخلاف فيما بين ورثة المرحوم/ خليفة عبيد المهيري وبين السيد/ يوسف العاصي الطويل ممثل المدعين في تلك الفترة حول من يتولى إدارة الشركة والتي كان يتولى ادارتها بذلك الوقت السيد/ يوسف العاصي الطويل، وقد حاولت المدعى عليها السادسة جاهده إيجاد صيغه للتواصل والتوافق بين الطرفين الا ان الصراع احتدم ونظرا لبعض المشاكل التي طرأت نتيجة لذلك تم عزل السيد / يوسف العاصي الطويل من إدارة الشركة للعديد من المخالفات التي ارتكبتها .

ونظرا للخلاف الذي دب فيما بين ورثة المرحوم/ خليفة عبيد المهيري والسيد / يوسف الطويل ممثل المدعين في تلك الفترة حول من يتولى اعمال الادارة تردت أوضاع الشركة لعدم القدرة على التواصل لحل وتوافق من اجل تسيير اعمال الشركة ونشاطها التجاري بشكل صحيح حماية لحقوق الشركاء والعاملين فيها على حد سواء والذي اثر في نهاية الامر على نشاط الشركة والوفاء بالتزاماتها، ولم تقم المدعى عليها السادسة بأي اجراء او تصرف من شأنه التأثير على الشركة او تعريض نشاطها للخطر بل انها حاولت جاهدة بشق الطرق إيجاد ارضية للحوار بين الطرفين المتنازعين حماية لحقوق الشركة وتسيير اعمالها.

فأقام المدعين ادعاء متقابل بالدعوى رقم 705 / 2019 تجاري كلي ضد شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة طالبين في ختامها إلزامها بان تؤدي لهم مبلغ 47,020,613.74 درهم (نصيبهم من أرباح الشركة من عام 2004 وحتى عام 2014 والفائدة بواقع 12% من تاريخ 2014/12/21 وحتى تمام السداد.

وامام هذا الوضع الجديد والتصرف الذي اقدم عليه المدعين بإقامة الدعوى رقم 705/2019 تجاري كلي للمطالبة بحصتهم في أرباح شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة لم يكن امام المدعى عليها السادسة حماية لمصالح المساهمين فيها ومنعا من المسألة القانونية امامهم - لاسيما وانها شركة مساهمة مدرجة في سوق الأسهم ببورصة نيويورك - الا ان تطالب هي الأخرى وحفاظا على حقوقها بحصتها في أرباح الشركة عن الفترة من عام 2004 وحتى عام 2014 طبقا لما قضي به الحكم الصادر في الطعن رقم 30/2015 تجاري، فتدخلت بالدعوى رقم 705/2019 تجاري كلي للمطالبة بحصتها بأرباح الشركة من عام 2004 وحتى عام 2016 والفائدة بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وصدر الحكم في الدعوى رقم 705 و 2019/1189 تجاري كلي بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة بأن تؤدي للمدعين مبلغ 43,722,061.26 درهم حصتهم بأرباح الشركة من 2004 وحتى عام 2014 والفائدة بواقع 3% من تاريخ إقامة الدعوى، وقد تعدل المبلغ المحكوم به لصالحهم ليصبح مبلغ 44,370,364 درهم ، وتضمن الحكم الصادر في الدعوى رقم 705 و 1189 لسنة 2019 تجاري كلي بإلزام الشركة بان تؤدي للمدعى عليها السادسة مبلغ وقدره 62,423,686 درهم حصتها بأرباح الشركة من عام 2004 وحتى عام 2016 والفائدة بواقع 3% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

بعدها أقدم المدعين على التقدم بطلب الحجز التحفظي رقم 2019/77 تجاري وتم توقيع الحجز على حسابات الشركة ومن بينها حساباتها لدى بنك ابوظبي التجاري، والذي أصدر كتابه بتاريخ 2019/11/11 والمتضمن التقرير بما الذمة بشأن المبالغ المحجوز عليها

كما قام المدعين بفتح ملفهم التنفيذي رقم 2020/1134 تجاري لتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم والذي تعدل لاحقا بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري ليصبح مبلغ 44,370,364 درهم وتم الحجز على مقر الشركة وحساباتها من قبل المدعين.

وبتاريخ 2020/06/12 وعلى الرغم من حصول المدعى عليها السادسة على حكم لصالحها بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة بأداء حصتها في الأرباح من عام 2004 وحتى عام 2014 طبقا للحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري - والتي لم تطالب بها المدعى عليها السادسة الا بعد ان اقام المدعين دعواهم للمطالبة بأرباحهم - الا ان المدعى عليها السادسة ظلت حريصة على رأب الصدع وحل الخلاف المستعر بين الشريكين الآخرين فتقدمت المدعى عليها السادسة بالعديد من المقترحات للشركاء الآخرين والتي كان من بينها ضخ أموال في الشركة من الشركاء كلا بقدر حصته لتسيير اعمال الشركة واستكمال المسيرة التي بدأتها المدعى عليها السادسة مع الشركاء المؤسسين للشركة المرحوم /خليفة المهيري والمرحوم /سامي الطويل، كما عرضت المدعى عليها السادسة ان تقوم بشراء حصص الشركاء الآخرين في الشركة او تقوم ببيع حصتها لهم لأنه في ظل هذا

الخلاف والوضع المتريدي لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة وبدون ضخ أموال فيها من الشركاء فلن تنجح الشركة في مواصلة اعمالها الا ان المقترحات من جانب المدعى عليها السادسة لحماية الشركة المتعثرة وتمكينها من استكمال مسيرتها قوبلت بالرفض.

(رسالة البريد الالكتروني المؤرخة 2020/06/12 المرسلة من المدعى عليها السادسة للشركاء - مستند رقم 13 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/09/07)

وهديا بما تقدم من حقائق ثابتة بالأوراق لا يمكن انكارها يتبين انه ونظرا لعدم تجاوب الشركاء الآخرين مع مساعي ومحاولات المدعى عليها السادسة للوصول لتسوية لأوضاع الشركة ومساعدتها في مواصلة نشاطها سواء من خلال ضخ أموال بالشركة تساعد على مواجهة التزاماتها واستمراره نشاطها او بيع حصتهم لها او ان تباع حصتها في الشركة لهم او تصفيتها الا ان الشريكين الآخرين لم يتجاوبا مع كافة المحاولات والمسااعي التي قامت بها الشركة المدعى عليها السادسة، وفي ضوء الصعوبات والمعوقات التي باتت تواجهها الشركة والتي تحول دون إمكانية استمرار الشركة في إداء أعمالها ونشاطها التجاري، والتي أصبحت في حالة ذمة مالية مدينة نتيجة زيادة التزاماتها عن أصولها بواقع 143,209,982 درهم وهلاك رأسمالها بالكامل، نتيجة للحجز على مقرها وبيع موجوداتها والآلات ومعدات المصنع بالمزاد العلني، والحجز على حساباتها والتي أصبحت خاوية نظرا لسداد مديونيتها للدائنين وهلاك جميع رأسمال الشركة وأصولها وموجوداتها وأصبحت عاجزة عن متابعة ممارسه نشاطها التجاري، ولم تقم المدعى عليها السادسة بأي اجراء او تصرف من شأنه التأثير على الشركة او تعريض نشاطها للخطر بل انها حاولت بشق الطرق إيجاد ارضيه للحوار بين الطرفين المتنازعين حمايه لحقوق الشركة وتسيير اعمالها الا ان كافة المحاولات التي بذلتها المدعى عليها السادسة للحفاظ على استمراره الشركة التي قامت بتأسيسها مع الشركاء المؤسسين المرحوم / خليفة المهيري والمرحوم / سامي الطويل لم تلاقي قبولا رغم محاولة المدعى عليها السادسة إنهاء الصراع بين المدعين وبين الشركاء الآخرين بالشركة ورثة المرحوم خليفة المهيري، وتقديم المدعى عليها السادسة عدة مقترحات بضخ أموال بالشركة للحفاظ عليها واستمرارها في مزاولة نشاطها والوفاء بالتزاماتها الا أن باقي الشركاء رفضوا كافة تلك المقترحات وبالتالي فقد ثبت بالأوراق ان المدعى عليها السادسة لم تقم بأي اجراء او تصرف من شأنه التأثير على عمل الشركة او تعريض نشاطها للخطر بما تضحى معه مزاعم المدعى عليه الثالث والحال كذلك لا محل لها مستوجبة الرفض لمخالفتها لصحيح الواقع الثابت بالأوراق.

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها السادسة أصليا المدعية تقابلا من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بالآتي :-

أولا: في الدعوى الأصلية: -

1. وبصفه أصليه: الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها السادسة لرفعها على غير ذي صفه ومن غير ذي صفه.

2. واحتياطيا: الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالأرباح لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات بالدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي واستئنافها رقم 2019/3683 استئناف تجاري ابوظبي والطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري ابوظبي.

3. وعلى سبيل الاحتياط الكلي:

1. الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت ولافتقارها للسند الصحيح من الواقع والقانون بما يستوجب رفضها.

2. الحكم بعدم سماع الدعوى عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات التجارية.

3. الحكم بعدم سماع الدعوى عملا بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

وفي كافة الأحوال تحميل المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ثانيا: وفي الدعوى المتقابلة: -

1. إلزام المدعى عليهم تقابلا بان يؤدوا للمدعية تقابلا مبلغ وقدره 92,280,973.00 (اثنان وتسعون مليوناً ومائتان وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون درهماً) تعويضاً عن الأضرار المادية والخسائر التي لحقت

بالمدعية تقابلا كشريك بنسبه 37% في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة نتيجة للأفعال والاحطاء التي ارتكبتها المدعى عليهم تقابلا والفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع 12% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

2. إلزام المدعى عليهم تقابلا بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وبكل احترام،

بالوكالة عن المدعى عليها السادسة - المدعية تقابلا

المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمرى ونسرین إبراهيم وروضه فولاذ

